عناصر الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية

(بحث مستل من اطروحة دكتوراه)

أ.د. مازن ليلو راضي الباحثة: سندس عمران محمد سعيد الطريحي

كلية القانون- جامعة الكوفة

الكلمات المفتاحية: الإدارة الرشيد. المؤشرات. الابعاد. الانتخابات

الملخص:

الديمقراطية ليست مجرد انتخابات ولا يكتسب أي نظام سياسي صفة الديمقراطية مالم يجر بانتخابات نزيهة لأنها أساس الشرعية الديمقراطية فعن طريق الانتخابات تمنح للمواطنين فرصة إخضاع قادتهم للمساءلة من خلال تصويتهم ضد المسؤولين الذين يشغلون المناصب والتوّعد بمحاسبتهم عند فوزهم بالانتخابات لذلك كانت الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية هي اصلاح وطني يحتاج الى تحليل للواقع والبيئة التشريعية والإدارية وتحديد المبادئ وعوامل القوة والضعف من خلال التعرف على عناصرها ومؤشراتها العامة والقياسية ومن ثم التخطيط ورسم السياسات التشريعية و التنفيذية مع مراقبة ومحاسبة التنفيذ لمطابقة مدى تنفيذ وتحقيق الأهداف المرسومة في هذه السياسات لإنجاح العملية الانتخابية بأقصى صلاح للإدارة ويحتاج ذلك إصلاح حقيقي وأجهزة وموارد بشرية وسقوف زمنية للإنجاز فهو يشير الى مجموعة من المؤشرات العامة والخاصة سواء كانت اجتماعية ام دستورية بمختلف ابعادها بشتى الوسائل والاليات والمناهج التي تحقق جودة الإدارة في الأداء ووفقاً لمعايير وقواعد تضمن جودة واتقان تطبيق استراتيجيتها الإدارية حيث ينصب على المبادئ العامة للإدارة الرشيدة وأبعادها في العملية الانتخابية السياسية والقانونية والتقنية وآثارها والنتائج في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية كمخرجات للعملية الانتخابية في ظل الإدارة الرشيدة.

المقدمة:

الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية هي اصلاح وطني يحتاج الى تحليل للواقع والبيئة التشريعية والإدارية وتحديد المبادئ وعوامل القوة والضعف من خلال التعرف على عناصرها

ومؤشراتها العامة والقياسية ومن ثم التخطيط ورسم السياسات التشريعية و التنفيذية مع مراقبة ومحاسبة التنفيذ لمطابقة مدى تنفيذ وتحقيق الأهداف المرسومة في هذه السياسات لإنجاح العملية الانتخابية بأقصى صلاح للإدارة ويحتاج ذلك إصلاح حقيقي وأجهزة وموارد بشرية وسقوف زمنية للإنجاز فهو يشير الى مجموعة من المؤشرات العامة والخاصة سواء كانت اجتماعية ام دستورية بمختلف ابعادها بشتى الوسائل والاليات والمناهج التي تحقق جودة الإدارة في الأداء ووفقاً لمعايير وقواعد تضمن جودة واتقان تطبيق استراتيجيتها الإدارية حيث ينصب على المبادئ العامة للإدارة الرشيدة وأبعادها في العملية الانتخابية السياسية والقانونية والتقنية وما تعود من ابعاد اقتصادية واجتماعية للإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية على كافة مستويات الإدارة الرشيدة سواء كانت إدارات عليا او على مستوى الكادر الوظيفي الأدنى ولأهمية مكونات الادارة الرشيدة في ظل قانون المفوضية العليا للانتخابات من مؤسسات وسلطات ثلاث وما انتابه من قصور تشريعي كقانون او كآليات رقابة ومساءلة في ظل القوانين للمفوضية العليا للانتخابات ونتيجة لكثرة التعديلات من قبل المشرع كمحاولة لتدارك الفراغ والقصور التشريعي وسد نواقص التشريع الناجم عن غياب النصوص وقصورها ولقلة مواكبة الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ووجود هيئات لمكافحة الفساد وحماية المال العام والرشوة والاتجار بالوظيفة مما دعانا الى اختيار الموضوع لضرورة تطبيق معايير قياسية وعالمية على التشريعات الإدارية لضمان جودة الأداء وفاعليته للوصول الى الاتقان التشريعي.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة بحثنا في كون المفوضية العليا للانتخابات في العراق مازالت تفتقر للكفاءة، ومن المهم وجود تشريع جيد للانتخابات على المستوى الموضوعي والفني، يتسم بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة على غرار ما معمول به دوليا، ليكون مشروعا تطورياً قانونياً مع مراعاة المؤشرات القياسية العامة والخاصة للعملية الانتخابية وبمختلف المستويات والابعاد بجودة عالية، لتحقيق الانتخابات. ولاسيما بعد ما طرأ من أحداث بعد 2003 والتي ألقت بضلالها على الواقع التشريعي في العراق ومعالجة الغموض التشريعي والنقص وجعل من الابعاد والمستويات الأساس لجودة الإدارة.

اهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال التعرف على إيجابيات ومزايا الإدارة الرشيدة لتحسين جودة المعلومات الانتخابية في ظل القوانين المختصة بالانتخابات لجعل النشاط الذي تقوم به المفوضية العليا للانتخابات والمتمثل بالآليات والقواعد والمعايير التي تهدف للوصول الى

انتخابات حرة ونزيهة متقنة وفاعلة ويمكن ان نوجز أهمية البحث في جوانب الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية بهدف التعامل مع المفوضية العليا للانتخابات بمنظور تنظيمي من خلال إخضاعها لاستراتيجيات وسياسات ومناهج عمل مخططة تهدف الى تحقيق الجودة والفاعلية والاتقان مع الاقتصاد في الوقت والجهد والكلف.

حيث لا يكفي ان يكون القانون جيد لمجرد اتقان الصياغة الفنية وإنما تهدف الى إيجاد تشريع واقعي وفعّال وعادل من خلال دراسة مبادئه ومؤشراته ومستويات وابعاد الإدارة الرشيدة الملائمة مع الواقع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والجغرافي وآثارها ومخرجاته لتكون ملائمة لما ذكرناه، ومواكبة التشريعات الانتخابية العالمية مما يضفي على التشريع ميزة التنافسية، بالإضافة الى عولمة الإدارة في عصر المعرفة لينهل منها كل مهتم وباحث ودارس في تطوير العمل الإداري ضمن نطاق الإدارة الرشيدة لقانون المفوضية العليا للانتخابات.

منهجية وهيكلية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدستورية والتشريعية الأخرى ذات العلاقة بالانتخابات حيث تم تقسيم بحثنا الى مبحثين خصصنا في الأول المبادئ العامة للإدارة الرشيدة وقسمناه الى مطلبين بحثنا في اولاه عن المؤشرات العامة للإدارة الرشيدة حيث تم البحث فيه بفرعين بحثنا في الفرع الأول مؤشرات عامة للإدارة الرشيدة وبحثنا في فرعه الثاني المؤشرات القياسية للإدارة الرشيدة اما في المطلب الثاني بحثنا المؤشرات الخاصة للإدارة الرشيدة بفرعين كان الأول عن المؤشرات الاجتماعية للإدارة الرشيدة وبحثنا في الفرع الثاني عن المؤشرات القياسية للإدارة الرشيدة في الجانب الدستوري. اما ما خصصناه في المبحث الثاني هو البحث عن مستويات وأبعاد الإدارة الرشيدة للانتخابات وبحثناه بمطلبين خصصنا في اوله عن مستويات الإدارة الرشيدة للانتخابات وبحثنا في ثانيه عن ابعاد الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية واتممناها بخاتمة تطرقنا فيها الى توصيات واقتراحات لعلها تضفي للمعرفة وللمهتمين شيئاً.

المبحث الأول: المبادئ العامة للإدارة الرشيدة:

للإدارة الرشيدة مبادئ عامة تحدد بقدرة الدولة على العمل لخدمة الصالح العام من خلال اشخاص مدربين على تقديم افضل الخدمات بمهنية مع الالتزام بالخدمة بما يعزز بالمؤسسات التي تثيب وتشد على أزر من يخدم الصالح العام ويعاقب من يخون الثقة الممنوحة له بقدر عالي من الوضوح والمساءلة فلابد من ان تكون الدولة واضحة الأداء ومسؤولة امام جميع الأطراف بما تملكه من سلطة للقانون حيث لا يمكن للإدارة الرشيدة

ان تكون صالحة مالم تقيد بالقانون وتدعم بالمشاركة والحوار من خلال مؤسسات فاعلة تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار لتصحيح المسار ومعالجة الأخطاء السياسية وتنفيذ الصالح بمزيد من التلاحم الاجتماعي من خلال تحقيق مجتمع مدني يتميز بقوى متماسكة مما يجعل من هذه المبادئ الشرعية للأداء الحكومي وتعزيز قدرة المجتمع على جذب المستثمرين الذين يخاطرون بأموالهم ولهذا سنبحث في هذا المبحث عن مطلبين نبحث في أوله عن المؤشرات العامة للإدارة الرشيدة ونبحث في المطلب الثاني عن المؤشرات الخاصة للإدارة الرشيدة.

المطلب الأول: المؤشرات العامة والقياسية للإدارة الرشيدة:

للإدارة الرشيدة مؤشرات عامة من خلالها يتم تقييم الإدارة وتقويمها لذلك سنقسمها الى فرعين نبحث في الأول المؤشرات العامة للإدارة الرشيدة ونبحث قي الثاني المؤشرات القياسية للإدارة الرشيدة وكما يلي:

الفرع الأول: مؤشرات عامة للإدارة الرشيدة:

مبدأ الحكم الدستوري من المبادئ المؤشرة لدرجة كبيرة عن الإدارة الرشيدة من عدمها وكذلك مبدأ سيادة الشعب وحكم الأغلبية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التداول السلمي للسلطة وأجراء الانتخابات الحرة والنزيهة ووجود الأحزاب السياسية ومحاسبة الحكومة والمساءلة وحرية التعبير من خلال الصحافة الحرة مما يؤدي الى احترام وحماية حقوق الانسان وكذلك مبدأ اللامركزية الإدارية وديمقراطية الحكم المحلي على الرغم من ان جميع ذلك هي مؤشرات دستورية لكن الإدارة الرشيدة تعتمد عليها لكونها بمجموعها تعطي تقييم للأداء الإداري ومقدار شرعيته ومشروعيته بالإضافة الى المؤشرات القياسية التي سنبحثها في الفرع الثاني اما ما سنبحثه في هذا الفرع هو الأول مؤشر هو مبدأ الحكم الدستوري لاعتماد حرية الافراد تحت أي حكم ان يكون لهم نظام يعيشون وفق قواعده بشروط عموميه على جميع المجتمع، وان يسن من قبل سلطة تشريعية قام المجتمع بتأسيسها من خلال انتخابات حرة نزيهة وتعني بالدستورية كمبدأ هي مجموعة من المبادئ السياسية القانونية التي تعتني بمصالح الشعب بأكمله وتصون الفرد وحقوقه، فنلاحظ ان في أوربا الغربية والولايات المتحدة نشأت دفاعاً عن حقوق الافراد في الحياة والتملك وحرية الدين مما شدد واضعوا التشريع قيود تحد من قوة كل سلطة من سلطات الحكم.

حيث كان العقد الاجتماعي هي النظرية المعتمدة لاعتمادها على سيادة الشعب وسيادة القانون والحكم بموجب القانون بروح القانون وسيادته وعلى الفصل بين السلطات الثلاث ونظام الضوابط والتعليمات التي لا تحتكر الحكم، وان بادئ ذي بدء ان الحكم

الدستوري او تطبيق مبدأ سمو الدستور هي من المبادئ الرئيسية العامة هي بخضوع الحاكم والمحكوم لأحكام الدستور لأولى مبادئ الإدارة الرشيدة العامة وكذلك لابد من وجود طرق أخرى تكفل احترام أحكامه حتى لا تخرج عليها سلطة الإدارة أو تخالفها هيئة من الهيئات، وكذلك تدار بواسطة القانون وتضع الإدارة نطاق عمل للحكومة وترس الحقوق العامة والفردية وتخلق فرص العمل والإصلاح في حالة حدوث تجاوزات حكومية من خلال نظام دستوري يرجع الى حكم القانون، ولا تقاس الدساتير بمدى إقرار حقوق وحريات فحسب بل تتعدى الى درجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية محترماً لتطبيق ولممارسة الحقوق والحريات ويجعلها بمنزلة الأحكام الخاصة بتنظيم السلطة والعلاقة بين المؤسسات، وان وجود الحقوق والحريات في وثيقة الدستور ايجابياً هذا لا يعني انه يكفي ان الحقوق والحريات مضمونه بل لابد من مصاحبتها بضمانات تكفل لذويها القدرة على التمتع بها وتحقيق الضمانات أدناه:

1. تكوين المحكمة الدستورية كما في المحكمة الاتحادية في العراق وهي التي تنظر بدستورية القوانين التي تعلنها الحكومة وتراقبها باعتبارها من شروط الدولة القانونية.
2. استقلال القضاء مما يتيح الفرصة للقضاء الدستوري – كما في الدول الديمقراطية - الى مركزية تسهم في ضمان التوازن الدستوري وحماية الحقوق والحريات وحماية الدستور نفسه من اللعبة السياسية نفسها من خلال السلطة التنفيذية وتجعله في نطاق محدّد لخدمة أهدافها السياسية والتطبيقية ونتيجة لوجود فضاء نزيه ومستقل يحافظ على علو وسمو الدستور ونصوصه على القوانين الأخرى باعتبارها هي التشريعات الأساسية وبناة أفكار التغيير بنظام الحكم من قبل الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور ويجعل من أحكامه سارية على الفرد والجماعة وعلى رئيس السلطة التنفيذية.
3. تبني مبدأ التداول السلمي للسلطة يجعل من السهولة إحلال لشخص في السلطة سواء سيء او بديل محله او نظيره في المسؤولية الإدارية والقيادية فهذا المبدأ يرفض الجمود ويؤكد على الاستمرارية وعدم الديمومة مدى الحياة فهو يرغب بتجديد الأشخاص والأحزاب والأفكار والممارسات السياسية وهو من المبادئ العريقة في الدول الديمقراطية.
4. أجراء انتخابات حرة ونزيهة وبشكل دوري ومنتظم بواسطة الاقتراع العام[1].

وان توجه معظم الدساتير الحديثة الى تجسيد فكرة الدولة القانونية والتي تجعل من الإدارة رشيدة ام لا من خلال إضافة أحكام وتحديد كيفية مزاولة الاختصاص فالدستور هو المحدّد الأول والأخير للفلسفة الإدارية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وهي مجرّد مبادئ ومؤشرات توجيهية لنشاطات الحكومة ولبناء المجتمع الأفضل وبيان مركز الفرد ودور

المجتمع والأسرة بالإضافة الى المواد التي تعالج الجانب الاقتصادي والملكية الشخصية ونطاقها وما يستلزم على الدولة توفيره للمواطن[2] حيث أكد دستور العراق لسنة 2005 الملامح الأساسية للدولة العراقية بالنص: ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))[3] فنلاحظ من نص المادة الأولى هو إعطاء مؤشر وتبني لأولى مؤشرات الإدارة الرشيدة من خلال توضيح الدقيق لملامح الدولة ولزوم الدستور لوحدة العراق وتبني كل ما هو ينصب في مصلحة الشعب من ديمقراطية ومشاركة الشعب يتولى الحكام ونوع نظام الحكم . اما فيما يتعلق بالمبادئ الفلسفية المنطقية المتعلقة بالجانب الاقتصادي فقد نصت المادة (25) منه: ((تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل لموارده)) وكذلك المادة (26) فيما يتعلق بكفالة الدولة بتشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ونصت الفقرة الثانية من المادة (28) منه ((يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب)) وفيما يخص الأسس الاجتماعية التي تقوم عليها الدولة العراقية القانونية كان من نصيب المادة (29) في فقرتيها (أ، ب): "" الاسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية .. كما تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"".

حيث ان محتوى الدستور يحتوي على قواعد تنظيم ممارسة السلطة وقواعد تتناول التنظيم الحكومي وقواعد تجسد الحقوق والحريات العامة والذي يهم بحثنا هذا هو القواعد التي تنظم التنظيم الحكومي من حيث تكوينها واختصاصها وآليات عملها، والفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها البعض وكيفية توزيع اختصاصاتها وخصوصاً في النظم الفدرالية. والذي يهمنا في بحثنا هذا القواعد المعنية بحقوق وحريات الافراد حيث تأخذ شكلين أساسيين هما قيود توضع على الحكومات او الإدارات لشمولها بصورة عامة بعدم المساس بالحريات، والالتزامات مثل ضمانات حق العمل والتعليم وحماية الطفولة والشيخوخة وهي ضمانات للأفراد فلابد من وجود دستور متكامل ليس معيباً ووجود من الإدارات من يحسن تطبيقه بإدارة رشيدة[4] فيمكن القول ان الدستور يحدد العديد من الأدوار والوظائف فهي تعبر عن المثل الوطنية، وتنظم الهياكل الإدارية وتبرز حق الحكومات بالحكم والإدارة فهي تشكل الهيكل الأساسي له إن المتفق عليه هو ان حرية الفرد ليست ترفاً و لا يجوز اهمالها فلابد من ضمانها لكافة الأفراد فهي التي تحقق كيانهم كبشر ولكن الحرية كما يذكرها د. محمد عصفور – تمثل قيداً على السلطة

وتتسع وتنكمش رقعتها بانكماش سلطة الحكم[5] فنلاحظ ان الدستور كان لزاماً توفير التوازن وكفالة الأطراف الضعيفة وتحديد الضمانات الكافلة وهي ضمانات سياسية بالرقابة من قبل السلطة التشريعية لأعمال الحكومة ومحاسبتها عليها وحق الافراد بالانتخاب وتقديم الشكوى والضمانات القانونية ونظراً لكون الضمانات الدستورية هي مرحلة وسطى لسبقها بالضمانات الدولية لحقوق الانسان مثل المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وغالباً ما يتم الاستئناس بها من قبل واضعوا الدستور للاقتباس الأفكار المتضمنة فيها وبين طرف داخلي أدنى في سلّم التدرج القانوني وهي التشريعات المحلية في القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة.

ان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي لأول وهلة بأن البرلمان يعمل مستقلاً عن الحكومة ولكن عند الفحص الدقيق يكشف صورة مغايرة لحقيقة ان الحكومة تتحكم الى حد كبير في سير عمل البرلمان من خلال وسائل عدة منها دعوة البرلمان للانعقاد[6]، وفض الدورة البرلمانية، ووقف جلسات المجلس في أحوال معينة. وكذلك هناك مظهر لرقابة البرلمان للحكومة من خلال مناقشة البرنامج الحكومي وبيان السياسة العامة وملتمس الرقابة والتصويت بالثقة والاستجواب والاسئلة الشفوية والكتابية، ولجان التحقيق والرقابة المالية أما مظاهر رقابة الحكومة على البرلمان من خلال تجسيد مبدأ المحاسبة والمساءلة وحرية التعبير من خلال حق الاعتراض على القوانين خلال 30 يوماً وحق حل المجلس النيابي وجوباً في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية وحق اللجوء الى الاستفتاء وحق المخاطبة والحضور وحق توجيه خطاب الى البرلمان وحق أعضاء الحكومة فالسلطة التنفيذية تكون هي المشرفة على الانتخاب ولها الحق في تحديد جدول اجتماعات البرلمان ودعوته للانعقاد كما سبق ذكرها وفي عقد الجلسات المغلقة والطارئة وحف المبادرة بالتشريع لان الرئيس هو رئيس مجلس الوزراء ومشاركة السلطة التنفيذية في التشريع عن طريق المجلس التنظيمي وذلك عن طريق اللوائح التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية ولوائح الضرورة لمراسيم رئاسية في حالة الظروف الاستثنائية، ويمكن القول ان لهذه المؤشرات بالرغم من كونها مؤشرات دستورية الاّ أنها تمثل المرتكز والعمود الفقري الذي تستند عليه الإدارة وشرعيتها ومشروعيتها وتعتمد عليها الإدارة الرشيدة من عدمها فتكون بمثابة المؤشرات العامة للإدارة الذي من خلالها يتم تحديد الإدارة رشيدة وصالحة من عدّمها بالإضافة الى المقاييس الخاصة التي تحدد بدقة نوع الإدارة اعتيادية ام صالحة رشيدة.

الفرع الثاني: مؤشرات قياسية للإدارة الرشيدة:

تستند الإدارة الرشيدة بالإضافة الى التحكم والتوجيه جاء بخاصية أخرى هو التقييم المعياري إليه ولذلك تشمل الإدارة الرشيدة الدولة بكل جوانبها بأجهزتها المختلفة ومجتمعها المدني والخاص نعني ممارسة السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلدها في كل نطاق من قطاعاتها المختلفة بل يتعدى الى القطاع الخاص ومجتمعها المدني فالدولة وحدها غير قادرة على إقامة إدارة رشيدة أو بناء مجتمع ديمقراطي وعادل مالم تعتمد على المشاركة وتعمل بكل شفافية ومساءلة تعزز سيادة القانون وتوصف بالفاعلية والإنصاف.

فتعزيز سيادة القانون تعتمد على حماية حقوق الافراد والجماعات بشكل متساوٍ وكذلك المساواة في العقاب بموجب القانون وللقانون أعلوية على سلطة الحكومة فهي التي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم فهي الضامنة لجميع المواطنين في المعاملة بصورة متساوية وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء. وكذلك حماية للجماعات الأكثر ضعفاً وفقراً من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة. ولهذا على الدولة تطبيق القانون والنظام ولتأسيس البنى التحتية الأساسية لتوفير الخدمات خصوصاً الفقراء وخلق وضع معيشي لائق، وكذلك بيئة عمل مواتية للمواطنين سلفاً ولتنفيذ القوانين موضع التنفيذ وان توجد الوسائل.

فلذلك بالإضافة الى العناصر الأساسية للحوكمة الرشيدة او الإدارة الرشيدة تشمل الشفافية والنزاهة والقانونية والسياسة السليمة والمشاركة والمساءلة والاستجابة وغياب الفساد والمخالفات فهناك عناصر قياسية أو مؤشرات تعطي المفهوم الدقيق للحوكمة او الإدارة الرشيدة والتي بمجموعة السياسات والقواعد والاطر التي تستخدمها الإدارات لتحقيق الأهداف وهي تحدد مسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل مجلس الإدارة والإدارة العليا على سبيل المثال فالحوكمة هي عمل من أعمال الإدارة وتتعلق بابتداع القوانين والسياسات التي تدخل في تشكيل الهيكل الداخلي للدول والولايات او المحافظات وتحدد التوقعات وتمنح السلطة من خلال الحوار والنقاش كما ان الحوكمة هي العنصر الأساسي الذي يخلق مختلف جوانب المجتمع ومن ناحية أخرى فان الإدارة العامة هي تنفيذ النتائج النهائية التي خرجت بها الحكومة مع ضمان ان تنفذ القوى العاملة لقرارات الحكومة[7] ، وعند الحديث عن هيئة أو دائرة سواء كانت هادفة ام غير هادفة للربح فان الإدارة الرشيدة تعني إدارة منسقة وسياسات متماسكة وتوجيه العمليات واتخاذ القرارات وبالتالي الإدارة الرشيدة والإدارة العامة أشبه بالرأس والجسد في الكائن البشري فالإدارة الرشيدة هي الرأس الذي يصدر الأوامر والتعليمات الى بقية الجسم . أي (الإدارة العامة) التي يقع على عاتقها

التنفيذ على أرض الواقع ومن دون وجود جهة رقابية فان الإدارة العامة لا تستطيع اصدار اللوائح وستصبح عديمة الفائدة والأمر الذي يطبق على الإدارة الرشيدة فمن دون وجود إدارة عامة فعالة ستكون الحكومة عاجزة عن أداء أعمالها.

فتكمن مهام الحوكمة او الإدارة الرشيدة على المحافظة على أموال الدولة وحق الشعب أذ تعد المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف داخل الحكومة ومن أهم السبل الكفيلة لتحقيق ذلك هي من خلال إكمال المظلة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التغييرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية.

في حين يقع على عاتق الإدارة العامة التنظيم الإداري عن طريق استغلال الطاقات البشرية ومنع تبعثر الجهود وتعارضها لذلك يجب على الإدارة دراسة الاعمال التي تهمها وتحليلها من أجل تحقيق أهدافها واستبعاد جميع الاعمال والإجراءات غير المفيدة ومن ثم يجب توزيع هذه الاعمال على الأشخاص الذين عليهم القيام بها وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتقهم والعلاقات القائمة فيما بينهم [8].

قيمكن القول ان الإدارة الرشيدة هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي وهي تحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات من جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل. لذلك فان فائدة الإدارة الرشيدة تتلخص بالآتي (تساعد أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين في تحقيق الأهداف واتخاذ القرارات بأفضل الطرق، ويضمن حماية المصالح والموجودات، ويضمن الالتزام تجاه المنظمة والالتزام بالقوانين والأنظمة، ويحدد المسؤوليات والمهام، وتضمن الموازنة بين المسؤوليات الاستراتيجية والتشغيلية، وتعزز الثقة والمصداقية، وتبني بيئة وعلاقات عمل متميزة).

فالعناصر الثلاثة الأساسية للحوكمة الرشيدة هي:

1. الاستراتيجية الواضحة.
2. النظام الموثق.
3. الثقافة المؤسسية المناسبة.

إذا" فسيادة القانون تتطلب الحوكمة الرشيدة هياكل قانونية عادلة يتم فرضها بشكل نزيه بحيث تتضمن حماية كاملة لحقوق الانسان وخصوصاً الأقليات، وكذلك الإدارة الرشيدة توفر المعلومات للأشخاص وتكون متاحة للمتأثرين بالقرارات ومضمونها ونعني ان

هناك معلومات مؤسسية كافية متاحة وسهلة الوصول اليها، والتجاوب تتطلب من الحوكمة الرشيدة التجاوب مع متطلبات جميع الشرائح ضمن أطر زمنية معقولة ومحددة [9].

وان مجلس الإدارة في أي هيئة او شركة سواء كانت ربحية أم غير ربحية يعتبر المحرك الأساسي لنظام الإدارة الرشيدة باعتبار ان مجلس الإدارة هو من يرسم السياسات العليا لكافة الأنشطة وبالتالي حماية الحقوق فهو له السلطة العليا في شكل ومحتوى وتفاصيل التقرير السنوي للشركة وكلما كان مفصلاً أكثر زادت الشفافية في المعلومات وبالتالي زاد مستوى الحوكمة اما في القطاع العام فان مفهوم الإدارة الرشيدة ونطاق عملها والمسؤوليات هو تجاه مجلس الوزراء وتجاه تعيين أعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمديرين العامين في الوزارات وتحمل مسؤوليات الإدارة من كافة الموظفين في الجهاز الإداري العام للدولة [10]، وتحتاج مطالب ممثلي الشعب والرأي العام الى منهجية واضحة للعمل المالي والإداري من ناحية تطبيق العناصر الأساسية للإدارة الرشيدة السابق ذكرها ابتداءً من الإفصاح والشفافية وتقييم الأداء وصولا الى كيفية اعداد التقارير السنوية التي تتناول كافة أعمال الجهات الحكومية وذلك بهدف تحديد المسؤوليات ورسم السياسات المستقبلية والقدرة على استنباط الاستشرافات المستقبلية. وان من أهم الأسباب الى تردي الإدارة وانهيار البعض اعمالها تعود الى عدم تطبيق المبادئ الأساسية بالإضافة الى عدم اظهار البيانات والمعلومات الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع الإدارية والتي تعكس لمجموعة من الاثار السلبية التي أهمها هو فقدان الثقة في المعلومات المطروحة وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها الاّ وهي جودتها.

ولابد بادئ ذي بدء في تحديد جودة المعلومات الى تحديد ماهي طبيعة هذه المعايير والمحددات إذا كان تطبيقها جودة في المعلومات وتحديد مدى تأثيرها على البيئة المجتمعية أصحاب المصالح من حيث تحقيق الحقوق وتحديد نشاطات حركة التعامل المجتمعي ومدى تفاعله في اجراء انتخابات حرة نزيهة ومدى اسهام هذه المعايير وجودتها في حل المشاكل التي يعاني منها المجتمع الناخب ومدى تأثيرها على تحقيق مصالحه المختلفة.

ان اهم ما أكدت به الإدارة الرشيدة للقطاع العام هو تكريس وتظافر الجهود من كافة قطاعات الحكومة لدرء حدوث الازمات الإدارية التي تقود الإدارة بشكل عام الى هدر بالأموال الحكومية والى فقدان التحكم بالنظام الإداري.

وفقدان المسؤوليات عند حدوث خلل في تطبيق الأنظمة والمشاريع المختلفة، وان تطوير مبادئ ونهج الإدارة الرشيدة للقطاع العام هي مسؤولية الجميع بلا استثناء وان

تطبيقها يتطلب العمل الجاد لتفعيل برامج التوعية سواء للإدارات نفسها او للمواطنين مع تفعيل الراي العام والسماح بالمشاركة في صناعة القرارات.

فالإدارة الرشيدة للقطاع العام يعد مشروعاً وطنياً يبدأ بالإدارة والعزيمة لتكريس المبادئ الأساسية للإدارة من محاور عدة أبرزها معالجة حالات تعارض المصالح وانعدام المسؤوليات وتقليل المخاطر والخسائر المتوقعة بكافة أوجهها، ويعتمد اعتمادا جذرياً على قياس وتقييم الأداء المشترك بين دوائر القطاع العام فلا يجوز النظر لدائرة دون أخرى.

وهنا فان تقييم الأداء لابد من دراسة وتحليل ميزانيات القطاعات المختلفة ويعتمد على قياس مستوى الخدمة العامة وعلى مقدار المعرفة والنضج الناشئين من جراء تطبيق الادارة الرشيدة للقطاع العام وهذا هو وضع المفوضية العليا للانتخابات واولت الدولة اهتمام كامل بتطوير المبادرات والمشاريع المختلفة التي ينصب جلها في إصلاح الأنظمة الإدارية والتشغيلية في القطاعات العامة المختلفة ولذلك نأمل وننتظر مبادرة هامة وجدية لتفعيل الإدارة الرشيدة للمفوضية العليا للانتخابات لوضع الحلقة المفقودة في سلسلة التطوير التي نرغب ان نشاهدها في بلدنا، ونأمل ان تكون للرقابيات والمراجعات الداخلية في القطاعات العامة والحكومية تحمل من الاستقلالية وعدم ارتباطها بالإدارات التنفيذية المباشرة لدحض أي عارض قد يؤدي الى تضارب المصالح عند تطبيق الإدارة الرشيدة بما يصدر من تقارير فكيف اذا لم تكن هذه التقارير موجودة اصلاً في بعض الأنظمة الإدارية الحكومية الحالية ومنها الأنظمة الإدارية الانتخابية.

المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة للإدارة الرشيدة:

ان الإدارة الرشيدة هي أهم أعمدة تحقيق جودة الأداء والتأكد من ان المؤسسة تخضع للقوانين والأعراف وان تقييم أدوات نظام الحوكمة الرشيدة يعتبر من الأسس المهمة والناجحة وبالتالي تحقق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالعناصر الأساسية ويناقش هذا المطلب الى المؤشرات الخاصة للإدارة الرشيدة وخلال طرح الجانب القانوني لها ومدى قدرتها في تحديد مهام ومسؤوليات الإدارات القانونية لمؤسسات الدولة وتحديد اهم المهام والمرتكزات الجوهرية للإدارة الرشيدة لذلك قسمّنا هذا المطلب الى مناقشة معمقة للمؤشرات الخاصة فتطرقنا فيه الى المؤشرات الاجتماعية للإدارة الرشيدة في فرع اول ثم الى مؤشرات قياسية للإدارة الرشيدة في الجانب الدستوري كفرع ثانٍ وكما يأتي:

الفرع الأول: مؤشرات الاجتماعية للإدارة الرشيدة:

من اهم المؤشرات للإدارة الرشيدة هي المحافظة على تحقيق اهداف الدولة في المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف ومن اهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك

إكمالاً للمظلة القانونية والتشريعية الذي سنتطرق اليها في فرعنا الثاني وبما يتلاءم مع التغييرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية عموماً والمحلية بوجه خاص مع ضمان حقوق المتعاملين مع مؤسسات الدولة وهي البيئة المحيطة بالمؤسسة وتعد الإدارة الرشيدة لمؤسسة الدولة اهم الأساليب التي تحفز المجتمع لغرض الدخول في مختلف التعاملات ومنها الانتخابات وحيث ان المقولة الشهيرة ان راس المال يبحث دائماً عن الاستقرار وتعمل ضمن معايير وقوانين ثابته مما يشيع روح الاطمئنان بالنسبة لكافة المتعاملين معها[11].

من المؤشرات الاجتماعية الخاصة هي الإفصاح والشفافية وهي اللازمة لتحقيق وتطبيق أي نظام حكومي من خلال توفير المعلومات بدقة ووضوح وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب والافصاح عن كافة البيانات المهمة وتقارير الأداء والملكية والتنظيمية وحسب أسلوب الصلاحيات من خلال مبادئ المفوضية العليا للانتخابات، واهداف المفوضية العليا للانتخابات، والرواتب والمزايا الممنوحة الى المدراء العامين، والمخاطر التي من المتوقع ان تؤثر على العمل، والبيانات المالية. والمسائل المادية المتصلة بالعاملين في المفوضة، وهياكل وسياسات الحكومة المعتمدة، لذلك يعد الإفصاح بمثابة تطوير الأسس والقواعد المعتمدة في التدقيق والتي يتعلق بالإعلان عن نتائج الانتخابات بشكل عام فضلاً عن اعلان الأهداف التي تسعى المفوضية الى تحقيقها بشكل دقيق والتي تصب بمحصلتها النهائية باتجاه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العليا حيث ان من المؤشرات الرئيسية التي يجب الاتفاق عليها والعمل على تحقيقها هو (مبدأ الشعب أولاً) ويتم من خلال اعلان البيانات أولاً والمركز القانوني للمفوضية مع الالتزام بالأوقات المحددة قانوناً لإجراء الانتخابات بالإضافة الى المؤشرات الإحصائية الأخرى وحسب كل نشاط تقوم فيه المفوضية وبالتالي بمجموع هذه المؤشرات تكتمل الصورة الواضحة لدى المعنيين والمهتمين بخصوص تللك العملية. كما يستوجب الإفصاح عن المزايا والعيوب وكذلك عن الإجراءات والهياكل التي اعتمدتها للسير بخطى واضحة وثابته باتجاه تطبيق متطلبات الحكومة وللمرحلة التي تم الوصول اليها ، وان هذا الوضوح والشفافية والافصاح هذا لا يعني جميع المعلومات فقط بما ينمي فرصة جديدة لتكوين صورة واضحة موثوق بها وهذا لا يعني كافة المعلومات عن المؤسسة وانما الجزء الذي لا يتعارض مع خصوصية عمل هذه المؤسسات التي من شأنها الاضرار بها او بالعاملين فيها لذلك لابد من تحديد كافة المعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها لتجنب سوء استخدامها من قبل الجهات الأخرى والاخطاء التي قد تقع نتيجة الإعلان عنها، ولذلك يجب ان ينظر الى المؤسسة او المجتمع كنظام يتكون من هياكل مختلفة ذات وظائف متنوعة مترابطة ومتناسقة فيما بينها فوجود

خلل في احداها يقود الى اختلال الهياكل الأخرى ولذلك فان المفهوم الشامل للإدارة الرشيدة يقود الى أدخال أنماط تنظيمية جديدة بحيث تلائم أنواع النشاط الجديد مع أدخال نظم وقواعد و إجراءات للعمل داخل هذه الأنماط الجديدة بالإضافة الى تحقيق علاقات إشرافية وإدارية واستشارية بين هذه التنظيمات من ناحية وبين القديمة من ناحية أخرى فضلاً عن توفير القيادات النشطة والواعية المؤقتة بهذه السياسات والتركيز على أهمية الموارد البشرية باعتبارها العنصر الحاسم في تنفيذها واحداث التغيير والإصلاح والتركيز على ان تكون مخرجات الجهاز الإداري متنوعة وذات جودة تحقق المساهمة الفاعلة في الارتقاء بمستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية[12] . ويمكن القول في كل مما سبق هو ان الهدف الأساسي لعملية الإصلاح الإداري هو نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها بفاعلية ومحصلة نهائية تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع حيث تقوم الإدارة بتحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه الى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة من خلال وضع مجموعة من القواعد يجب على المفوضية التقييد بها. لقد ساهمت مجموعة من المؤشرات والظروف التي جعلت من الإدارة الرشيدة ضرورة ملحّة تفرض نفسها على بلدان العالم الثالث ومن بينها العراق هذه العوامل تشكل قاسم مشترك بين البلدان وهذه الظروف هي: (التنافسية- الفقر- البطالة- الامن- الفساد).

فالالتزام بالإدارة الرشيدة لتكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني عن طريق المشاركة والتشارك لإعادة رسم الأدوار لكل منها ليتيح الفرصة في تحقيق التنمية المجتمعية ذات الكفاية والفاعلية والاستجابة للمواطنين وطموحاتهم وفق ما ترتكز عليه الإدارة الرشيدة من مميزات تعكس العناصر الرئيسية للإدارة الرشيدة فيتحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات وتعزيز دولة القانون ولابد من التطرق الى اهم المؤشرات التي دعت الى ولادة الإدارة الرشيدة على المستوى المحلي الوطني وأهمها:

1. سياسة المنافسة: تؤدي عمليات التدعيم والترشيد عن طريق الاندماج الى درجة أعلى من التركيز على سوق الدولة وموضوع المحافظة على درجة التوازن الصحيح للمنافسة والتعاون أحد الاهتمامات لدى واضعي السياسات في منطقة شرق اسيا وشمال افريقيا لبلوغ الهدف من دفع الإدارات بالتشجيع ذاتياً عن طريق خفض القيود وهي أحد الشروط الأساسية التي تبنى عليه الإدارة الرشيدة. وكان أحد الأمثلة الحية على الإصلاح التشريعي الذي أدى الى تسهيل المنافسة في الأسواق مثلاً في خلال اصدار قانون خاص بالمنافسة.

2. مشكلة الفقر: تعتبر هذه المشكلة أحد العوالم الرئيسية التي دعت بلدان العالم الثالث وخصوصاً البلدان العربية في مناطقها الريفية والحضر على السواء ولتجاوز هذا المؤشر يأتي من شمول تعزيز قدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات والمرأة من أجل إفساح المجال مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الصالحة. وهذا يتطلب مجرد الحق في المشاركة في انتخابات دورية لأنه غير كاف بل يتطلب الحرية في التنظيم والمشاركة في وضع السياسات والاعتراض عليها والمشاركة فيها بالرقابة والاشراف والتنفيذ.

3. مشكلة الفساد وسوء التسيير العام: تركزت إشكاليات الفساد في العالم العربي على عوامله ومختلف اثاره الاقتصادية والتنموية والقيمية والاجتماعية والسياسية والإعلامية ومن الاثار الكبيرة هو الفساد الذي اثر على العدالة الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل الادارة الرشيدة في هذا الجانب ضعف كبير أو تدني فعالية مؤسسات الدولة في المنطقة العربية بما تسبب كوارث سياسية وعسكرية واستشراء فساد السلطة والقمع السياسي واندلاع الحروب هذه جميعاً مسببات مؤثرة على الإدارة إضافة الاختراق الأجنبي للمنطقة وفقدان السيادة وشدة معاناة الشعوب ويمكن القول ان نتائج الدراسات ان الإصلاح في نوعية مؤسسات الحكم وحجم القطاع العام وطبيعة الاستثمار والتمييز ضد المرأة وتباطؤ الإصلاح المالي حيث يقترن بارتفاع نصيب الفرد من الناتج الإجمالي مع المكاسب الاجتماعية حيث أفرزت التجربة الجماعية ببلادنا إشكاليات ومعوقات موضوعية تواجه المجالس المحلية المنتخبة لتحميلها احياناً مضامين ملموسة مردها الى النقص في الموارد المالية او الانطلاق الغير تنموي او قلة الموارد البشرية والكفاءة وكذلك فان المجالس الجماعية في غالبيتها لم تستطيع ان ترقى الى مستوى الصلاحيات والاختصاصات الهامة والاساسية المخولة لها بحكم القانون وذلك لعدة اعتبارات أهمها : (تواضع الموارد المحلية، وبطء وتعقيد الإجراءات الإدارية، والوصاية المتعدّدة، والانفاق المحلي غير التنموي بالإضافة الى التلاعب بالأموال، ورفض الحسابات الإدارية [13]).

4. مشكلة البطالة: ساهمت بشكل واضح لتبني الإدارة الرشيدة لان تفشي البطالة في هذه المجتمعات سلبيات وامراض مؤثرة على المجتمع حيث وجود وقت فراغ كبير وحاجة العاطلين لمتطلبات الحياة وهذه المعادلة الخطيرة قد تؤدي عواقبها على بعض الشباب مما تقودهم الى الطريق الممنوع قانوناً. والحل الأمثل للشباب في نظر عمليات الإدارة الرشيدة هو عدم رفض أي توظيف.

ويمكن القول لابد من الإشارة الى ان هذه العوامل مجتمعة التي سردناها سواء الاجتماعية او الضمنية والرئيسية على حد سواء الاجتماعية او الضمنية والرئيسية على حد سواء هي على

سبيل المثال لا الحصر لأنه هذه العوامل ساهمت في ميلاد الإدارة الرشيدة واعادت ظهورها للوجود مرة أخرى على اعتبار هذا المفهوم هو قدم التاريخ كما اوضحناه سابقاً فلكي تكون الإدارة الرشيدة مفهوماً نظرياً وعملياً عنصراً فاعلاً يعمل على حل المشاكل وتجاوز حدود الساحة الوطنية والدولية لابد من توافر مجموعة من المرتكزات الاجتماعية بالإضافة الى السياسية والاقتصادية حيث ان للإدارة الرشيدة قيادات سياسية منتخبة واطر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع طبقاً لفكرة الصالح العام حيث لها بعدين هي مرتكزات شرعية قانونية سياسية ومرتكزات اجتماعية واقتصادية وان نجاعة وفعالية الحكومة في تسيير وتدبير الشؤون العامة يكون عبر اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات الحاسمة سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة فلابد من الهدف الأساس للحكومة او الإدارة باستهداف خدمة المواطن واشراكه حيث تلعب بالإضافة الى حقوق المرأة والرجل بالتشريع والتصويت وابداء الراي في البرامج الحكومية وخاصة على المستوى المحلي حيث تلعب اللامركزية الإدارية بالنسبة للعمل المحلي بشكل خاص دوراً مهماً في توفير خدمات افضل للمواطنين بأكثر فاعلية.

فعند وضع الإطار القانوني والتشريعي الثابت والفعال للأنشطة حيث تؤكد الاستقرار والعدالة في المجتمع وتعمل على الاهتمام بتحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

من خلال تمكين الناس الذي تقوم بخدمتهم بتزويدهم بفرص متساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وفتح المجالات لحصولهم على الموارد المتوفرة في المجتمع. فنحن نعلم لا نستطيع ان نصل الى الإدارة الرشيدة مالم تكن السلطات التشريعية والعمليات الانتخابية وسلطة القضاء تعمل بشكل جيد ومناسب. ويأتي كل ذلك من خلال التخطيط الجيد ويرتبط ارتباط وثيق بالرقابة وان كل انجاز لبرنامج عمل يكون رهيناً بوضع آلية للمراقبة والتتبع والعمل بمقتضاهما.

ويمكن التمييز بين ثلاثة انواع من المراقبة:

1. المراقبة المسبقة: وتعني رقابة قبل التنفيذ وحدوث الانحراف عن المؤشرات الموضوعية ويسمح باتخاذ إجراءات إدارية تصحيحية قبل حدوث الاختلالات.
2. مراقبة آنية ومتزامنة: تمارس هذه المراقبة في وقت متزامن مع التنفيذ وتهدف الى الكشف عن انحرافات الأداء اثناء تنفيذ النشاطات (الانتخابات).
3. مراقبة لاحقة او بعدية تأخذ هذه المراقبة عدة مراحل مثل قياس الأداء بعد حدوث التنفيذ (الانتخاب)، تحديد الانحراف في الانتخاب تصحيح الانحراف في الانتخاب، تعديل الأداء الحالي، وتحديد الخطوات العلاجية للأداء في المستقبل [14].

الفرع الثاني: مؤشرات قياسية للإدارة الرشيدة في الجانب الدستوري:

تعد العمليات الانتخابية عمليات معقدة تنطوي على أنشطة وفعاليات محدّدة تحتاج الى ضوابط قانونية بسيطة وواضحة وشاملة لتعزيز مبادئ الديمقراطية ووحدة النهج والمنهاج وتطبيقه وتحقيق العدالة ومنهم الإطار الانتخابي من قبل كافة الشركاء في العملية الانتخابية لذلك لابد من تحديد إطار قانوني تعمل من خلاله الإدارة الانتخابية مستخدمة بذلك الوسائل القانونية بما في ذلك المعاهدات والمواثيق الدولية، والدستور والقوانين الوطنية والمحلية بالإضافة الى الضوابط والتعليمات واللوائح الصادرة عن الإدارة الانتخابية بصورة محدّدة ورشيدة حيث كل ما سبق يحدد إطاراً من المبادئ التي من خلالها يتم تحديد وتقييم الاطار القانوني للانتخابات في بلد ما استناداً لها ومنها العراق[15]. حيث ان ميول أغلب الدول نحو تحديد أوجه انتخابية من خلال نصوص الدستورية لكون الدستور يوفر الوسيلة لحماية الضوابط الإدارية التنفيذية الانتخابية من محاولات التلاعب من قبل بعض الأحزاب الحاكمة وبالتالي للوصول للإدارة الرشيدة لابد من الاعتماد على الإجراءات الانتخابية التفصيلية التي لابد من تطويرها باستمرار من خلال القوانين العادية واللوائح والضوابط الأخرى حيث يمكن تقنين العملية الانتخابية من خلال سن قانون واحد ويحمل بين طياته مواد موحدة متناسقة ومنسجمة مع بعضها البعض. ويمكن ان تخول بعض الصلاحيات والاختصاصات للإدارة الانتخابية أو للسلطة التنفيذية لملئ الفجوات القانونية من خلال وضع اللوائح التنفيذية والتي تخضع بالمعتاد لنوع من الرقابة القضائية أو غيرها من أنواع الرقابة كما ويمكن ان تتمتع الإدارة الانتخابية بصلاحية وضع سياساتها وتعليماتها الخاصة بها ويمكن القول لابد من الإدارة الانتخابية تعمل على تعزيز الثقة في العمليات الانتخابية وذلك من خلال التحقيق من توافر كافة أجزاء النطاق القانوني للانتخابات بما فيها المعاهدات والدستور والمواثيق والقوانين واللوائح والضوابط والتعليمات الأخرى. بشكل حر وعام لاطلاع الكافة المعنيين بذلك بالإضافة السماح لمناقشة التعديلات عليها مع الشركاء الرئيسين في العملية الانتخابية وهذا ما نطلق عليه إدارة رشيدة للعملية الانتخابية من خلال إيجاد توازن في جودة العمل بين ضرورة الحفاظ على وضوح وانسجام الاطار القانوني من جهة وضرورة توفير المرونة الكافية للإدارة الانتخابية للاستجابة للمتغيرات في البيئة الانتخابية من كافة الظروف الانتخابية ويعتمد مدى التفصيل على وسائل تشريعية أعلى شأناً مثل الدستور والقوانين التنظيمية على مستوى الثقة للمعنيين بالسياسة والإدارة الانتخابية. لذلك لابد من توفر دليل للمفوضية العليا للانتخابات والذي يعتبر خارطة الطريق للدولة لتحقيق الديمقراطية في الانتخابات أي لإرساء إدارة رشيدة وفق معايير دولية قياسية

لانتخابات لمراجعة كافة الأطر القانونية لتوجيه المفيد لتقييم وتقويم الأطر القانونية للعمليات الانتخابية وخصوصاً عند تنفيذ صلاحيات الإدارة الانتخابية في وضع اللوائح والضوابط والتعليمات بما يحقق تطابق النصوص الدستورية مع القوانين الانتخابية ونحن نلاحظ بعض اللوائح والضوابط التي يجب نشرها عادة بموجب القانون لا تفرض على الإدارة الانتخابية أي شروط قانونية تلزمها بنشر توجيهاتها وسياساتها الإدارية والذي من المفضل ان تقوم تلك الإدارات بذلك ومن المفيد ان تعمل الإدارة الانتخابية على استشارة شركائها في العملية الانتخابية عند وضع أي سياسة جديدة او مراجعة القديم منها وذلك لتعزيز ما سبق تأكيده أعلاه الثقة ولوعي الشركاء بتلك السياسات والتزامهم بها ولكن قد تكون الضوابط الانتخابية في بعض النصوص الدستورية تحمل بعض السيئات فيما اذا انطوت على الكثير من التفاصيل حيث ان ذلك قد يجعل من الصعب بمكان تعديل الإطار القانوني على ضوء التجارب الانتخابية وذلك لصعوبة إجراءات والشروط الخاصة بتعديل الدستور وكذلك يتطلب مزيداً من الوقت للتعديل، ولتزايد عدد البلدان التي تعمل على تضمين نصوصها الدستورية للضوابط الانتخابية الأساسية بما يشمل في كثير من الأحيان بشكل الإدارة الانتخابية وتركيبها ومسؤولياتها بل بعضها يعطي صفة الهيئة الدستورية لتلك الإدارة مثل أندنوسيا، الأرغواي، البنغلادش، غانا، فيجي كوستاريكا والهند وهو ما يجعل من الصعب تغيير طبيعة الإدارة الانتخابية والعناصر الخاصة الأخرى المحدّدة دستورياً. وذلك لان الضوابط الدستورية تكون أكثر ثباتاً حيث تحتاج عند تغييرها الى أغلبية خاصة داخل السلطة التشريعية أو الى عرضها للاستفتاء الشعبي ويبرز الحاجز الذي توفره الحصانة الدستورية امام محاولات الأحزاب الحاكمة الراغبة في تعديل الضوابط الانتخابية بما يخدم مصالحها الخاصة حيث ان أحزاب المعارضة يكونون ذات إحساس أقوى بالحماية ضد تلك المحاولات مما قد يشعرون به فيما لو تركت تلك الضوابط لمعالجتها من قبل القوانين العادية فقط والتي يمكن تعديلها عادةً من قبل الأغلبية المرسومة في الدستور للبرلمان او من خلال لائحة تنفيذية التي تضعها الحكومة وهذا ما نؤكد عليه في بحثنا هذا من استخدام الإدارة الرشيدة حيث عادة الضوابط الانتخابية التي جرى العرف العام على التطرق اليها في النصوص الدستورية هي استقلالية الإدارة الانتخابية، وتركيبة الإدارة الانتخابية، ومدة عضوية المؤسسة الانتخابية، وصلاحيات ومهام الإدارة الانتخابية، وحق الاقتراع والمؤهلات المطلوبة للسجل في سجلات التعيين، وحقوق الأحزاب السياسية، والسلطة المخولة بترسيم الدوائر الانتخابية أو المعايير العامة لذلك، ونظام الانتخابات الرئاسية، ونظام الانتخابات

التشريعية الوطنية، وحق الترشيح او المؤهلات المطلوبة في المرشحين، ومواعيد الانتخابات او الحد الأقصى للفاصل الزمني بينها، وضوابط النزاعات الانتخابية [16].

ولابد من توفر مؤشرات قابلة للقياس ليتم تقييم أداء الإدارة الانتخابية فيتم من خلال اخضاعها للمحاسبة أي مسؤولية الإدارة الانتخابية عن كافة ما تقوم به من أعمال، وضرورة عرضها لشركائها في العملية الانتخابية كأدلة تثبت بان كل فعالياتها تتطابق مع المعايير القانونية والأخلاقية والمالية والخدماتية المحدّدة لها بصورة متكررة وبذلك نحتاج الى تحقيق مبدأ المحاسبة من الإدارة الانتخابية وحيث ان هذا المبدأ يعكس مجموعة من الانعكاسات الإيجابية على عمليات الإدارة الانتخابية فهي تسهم لتحقيق مبدأ الشفافية وتعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة. حيث تسهم الإدارة الانتخابية الرشيدة في حيازة ثقة الجمهور وشركائها الرئيسيين بما فيهم الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية بشكل خاص اما غياب المحاسبة تؤدي الى أتهام الإدارة الانتخابية بعدم وضوح عملياتها والإدارة الانتخابية تكون مسؤولة رسمياً وبشكل غير رسمي امام شركائها وامام الجمهور بشكل عام وتتخذ تلك المسؤولية ثلاثة أشكال (المسؤولية الذاتية - المسؤولية امام الجمهور او الرأي العام- المسؤولية القضائية).

فيمكن القول ان المفوضية العليا للانتخابات حالها حال باقي المؤسسات الحكومية لابد لها من محكمة للانتخابات خاصة لكون المحكمة تعاني من نقص بالإمكانات والمساعدات التقنية وتحتاج الى تحديث وحوسبة جوانب كثيرة لا يمكن ان تعتمد فقط على الخبراء القضائيين في ادارتها لتحقيق أعلى مستويات من الجدوى الاقتصادية فالتسجيل اليدوي للناخبين وإصدار البطاقات الاتحادية مثلاً كان ممكناً في ظل الحجم الصغير للسكان الاّ ان ذلك لا يعتبر مجدياً من ناحية الكلفة في ظل التوسعة السكانية.

حيث عند ملاحظة المادة (18) بفقرتيها والمادة (19) الفقرة أولاً من قانون رقم (31) لسنة 2019 للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

ان مجلس المفوضين يتمتع بالصلاحيات التالية:

1. المسؤولية العامة عن كافة العمليات والإجراءات الانتخابية.
2. قيادة الهيئات الانتخابية أدارياً وفنياً ومالياً.
3. البت في الشكاوى المقدمة اليه مع إحالة القضايا الجزائية الى السلطات المختصة مع وجود الدليل وكذلك حل النزاعات الإقليمية وبين المحافظات وله ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحظة وقوعها. وهذا ما يؤدي الى تعدد الصلاحيات وتشعبّها وصعوبة منافسة كل حالة وصعوبة إحصاء كل شاردة وواردة بدون اللجوء الى فضاء متخصص

يحصي ويبت بالشكاوي الانتخابية والطعون وعلى الرغم من ان الفقرة أولاً من المادة (19) من نفس القانون تعطي للقضاء الأعلى تشكيل هيئة قضائية للانتخابات غير متفرغين وهذا ما يؤاخذ على قانون المفوضية حيث عدم التفرغ للبت في الطعون المحالة من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر مباشرة من قرارات مجلس المفوضية لذلك لابد من وجود محكمة متخصصة للانتخابات بالإضافة الى إدارة رشيدة ذات جودة إدارية عالية. وحيث ان المحكمة لا تتضمن فقط إدارة الانتخابات قضائياً بل تعتبر أعلى محكمة فيما يتعلق بكافة الشؤون الانتخابية، وبالتالي فهي تنظر في الشكاوى والنزاعات الانتخابية وتفصل فيها.

وتستطيع المحكمة اجراء التحقيقات الرسمية في نتائج كافة الانتخابات والاستفتاءات وان ترفض وتعلن الغاءها ونعتها بغير صالحة. وان تجري فرزاً جديداً لنتائج الاقتراع وذلك بقرار يجري بواقع 6 قضاة من أعضاء المحكمة المقرر عددهم 9 تسعة بالإضافة الى ما تقدم فللمحكمة سلطة إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية والاجرائية ولا يحق لأية جهة او سلطة أخرى مراجعة أي من قراراتها ويمثل ذلك سلطات حصرية تمتلكها المحكمة دون غيرها من المؤسسات. ومن المسؤوليات الأخرى لمحكمة الانتخابات ما يتعلق بتنظيم ومراقبة الانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية وانتخابات الجامعات وتسجيل الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية وحفظ وتحديث السجل الدائم للناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية واعلان النتائج الرسمية وبذلك ممكن الاطلاق عليها السلطة الرابعة لكون صلاحياتها غير محدودة وسلطة الاعلام هي السلطة الخامسة لكون مهام المحكمة مستمدة من الدستور وهي مؤسسة دستورية ولان قراراتها باتة ولا رجعة بها وتقوم المحكمة بدور محدود في مجال التوعية الانتخابية الاّ أنها تقدم مواد انتخابية مجانية وتساعد موظفي الانتخابات والتوعية في مجال التعليم المدّرس وعمل أنشطة تحاكي المتعلمين وتوعي الطلبة على الانتخابات سواء من ناحية سياسية او نوعية للترشيح او تحديد العقوبات المتعلقة بانتهاك القواعد والضوابط التي تضعها المفوضية العليا للانتخابات.

المبحث الثاني: مستويات وأبعاد الإدارة الرشيدة للانتخابات:

هدفنا في دراسة مستويات الإدارة الرشيدة من خلال ممارسة المسؤولين الإداريين في الدوائر الانتخابية لمبادئ الإدارة الرشيدة وممارسة كل محور من محاور الإدارة الرشيدة وتحديد مستوى الممارسة من خلال تقليل الأعباء الإدارية والفنية والخدمية على عاتق المسؤولين الإداريين. ولابد من الحكومة الحالية من تبني منهج واسع للإصلاح المؤسساتي التي يضمن مغادرة وسائل العمل البيروقراطي البطيء والمركزية الشديدة وكذلك للإسراع بإنجاز

برنامج الإصلاح الإداري والمضي قدماً بصياغة نظام لكبار الموظفين التنفيذيين في الخدمة العامة ومكافحة الفساد بأنواعه في مفاصل العمل المختلفة وان الإدارة المتميزة والمتكاملة في الانتخابات تأتي من خلال خطوات صحيحة ومدروسة أي ان الإدارة الحديثة هي التي تجمع بين كل من فن الإدارة وتطبيقها والمهم في مبحثنا هذا هو القواعد القانونية من خلال تحديد مستوياته وأبعاده في مدى ممارسة وتطبيق القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق وتؤمن أفضل حياة للمواطن وذلك باستغلال الأمثل ولذلك تم تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين بحثنا في أوله مستويات الإدارة الرشيدة للانتخابات، وبحثنا في أبعاد الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية في مبحث ثاني وكما يأتي:

المطلب الأول: مستويات الإدارة الرشيدة للانتخابات:

ان غالبية الدول لا تشهد الاّ ممارسات انتخابية يتفاوت فيها مستوى مخالفة المبادئ الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة ولاشك هناك فوارق في مدى هذه المخالفات وأسبابها من دولة لأخرى ولا يصح التعميم انما يبقى بالنسبة الى الدول التي تعرف الممارسات الأفضل حيث اغلب الدول تشهد مخالفات بالنسبة للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة مثلاً في الحق بالمشاركة حيث الكثير من الدول العربية وبخاصة دول الخليج وليبيا ليس لها انتخابات ثم ان العديد من الهيئات البرلمانية في الدول العربية هي هيئات معنية اما بالكامل أو بصورة جزئية ولا سيما الى المجالس العليا(الشورى، الاعيان ... الخ).

اما بالنسبة الى نزاهة الانتخابات فالسلطات المختصة بإدارة الانتخابات في غالبية الدول مع استثناءات بسيطة تتولاها جهات حكومية غير مستقلة، و لا تجري على أساس النزاهة والمعايير المعتبرة دولياً وهي ما يعتبرها المراقبون الدوليين في الغالب مخالفة للحرة والنزيهة اما بالنسبة الى شمولية الاقتراع العام هناك اختلاف في سن الانتخابات من القوانين تعد 21 سنة مثل لبنان وقسم يعدها 18 سنة كما في العراق وكذلك هناك مشكلة المرأة ومشاركتها بفاعلية في الانتخابات والاقتراع والترشيح وهكذا بالنسبة لحق الترشيح حيث هناك مخالفة في التعامل الإيجابي مع حقوق الأقليات اللغوية والعرقية والدينية أما بالنسبة الى المساواة والتساوي بين الناخبين من التنافس الحر. المساءلة كبيرة ومطروحة في جميع الدول مرتبطة وبحاجة الى تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية وتنظيم خدمة الاعلام والدعاية حيث مثلاً في لبنان معكوسة ان في أغلب الدول الاعلام ممسوكة المساءلة من الحكومة اما في لبنان الأحزاب تمتلكها ومن قبل المرشحين أنفسهم وبالنسبة لحق اللجوء الى القانون وهو من المعايير الأساسية فتشهد الضعف وذلك في كثير من الدول يعاني من عدم استقلالية القضاء وعدم فعالية المراجعات وقفل باب التظلم في حالات عديدة. والمشكلة

الحقيقية هي ليست أزمة تغييب او عدم الزامية المعايير بل غياب الإرادة السياسية في انتاج ديمقراطية حقيقية لذلك يمكن القول ان الحل الأمثل لتطبيق الديمقراطية وتحقيق القوانين المرجوة لتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة هي بتقنين الإدارة الرشيدة وفق معايير دولية وتقنين التخصص في عدم تمويه المخالفات والانتهاكات الجسيمة [17].

ونلاحظ ان السبب الرئيسي الذي يعيق عملية التطوير الديمقراطي حتى وان كان انتخابات حرة ونزيهة هو السعي المؤسسي لاستمرار النخب السياسية القابضة على السلطة من دون تنازل ولذلك لابد من الإصلاح في الانتخاب الفعّال الواقعي من خلال حوكمة وإدارة الانتخابات إدارة رشيدة فلابد من تحول الانتخابات الى إدارة تتحكم بالانتخابات بظاهر شكلي يضفي المشروعية الشعبية على تحكّم مستدام بالسلطة ولابد من تسليط الضوء على مصادر المعايير الدولية للانتخابات والمعايير الإقليمية للانتخابات ومدى تطبيقها على مناطق الشرق الأوسط ومن ضمنها العراق مع الوقوف على تحديد المعايير الدولية للانتخابات ضمن نقاط مرجعية للانتخابات وكما يلي :

اولاً: مصادر المعايير الدولية للانتخابات[18]: تأتي معايير العمل الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي أرسيت في القانون الدولي عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م وجاء بموافقة جميع أعضاء الأمم المتحدة على أحكامه مثل المادة 21 منه تنص عل حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع الإشارة بالخصوص الى دور الانتخابات بتأمين قاعدة لسلطة الحكم[19] أضافة الى حقوق أخرى يمكن عدها متصلة بالانتخابات مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، حق الانضمام الى النقابات ، حرية التنقل والتمتع بجميع الحقوق والحريات بلا تمييز وحق اللجوء الفعّال الى القانون . وكذلك في عام 1966 كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي معاهدة دولية اعتمدت كانت برعاية الأمم المتحدة، وقعت وصدقت عليها أكثر من 160 دولة تشمل معظم دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا ماعدا بعض الدول لم توقع على العهد مثل عمان، قطر، الامارات العربية، السعودية. حيث ان احكام هذا العهد ملزمة قانوناً للدول الأطراف كافة وتنص المادة 25 من العهد على الحقوق للمشاركة في الشؤون العامة من خلال الانتخابات والتي تنص:((يكون لكل مواطن، من دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها من دون قيود غير معقولة:

أ- ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- ان ينتخب ويُنتخب، في انتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

ت- أن تتاح له- على قدم المساواة عموماً مع سواه- فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

نلاحظ ان المادة 25 من العهد تطرح ثلاث مستويات لحق المشاركة:

1. أن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لأي بلد ما منوط بمواطني ذلك البلد دون سواه.
2. لا يتمتع مواطنو البلد بحق المشاركة فقط، بل بفرصة ممارسة هذا الحق.
3. يجوز ان يقيد حق المواطن بالمشاركة لكن بقيود معقولة دون تمييز عرقي او لأجل اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب أو غيرها من الأسباب. ولذلك لابد عند وضع مستويات الإدارة الرشيدة او حوكمة الانتخابات لابد من مراعات هذه المستويات الثلاث وجعلها الأساس الذي تبنى عليه الهياكل والمبادئ والتعليمات للانتخابات.

ولذلك يمكن القول في بادئ ذي بدء للإدارة الانتخابية لابد من حوكمتها وادارتها إدارة رشيدة فتختصر كثير من مستويات ومراحل العملية الانتخابية ولزيادة ثقة القاصي والداني بالانتخابات وسهولة التقييم والتقويم لجميع هذه الإجراءات الانتخابية ذات الصلة ابتداء من الهياكل الأساسية وفي جميع المجالات القانونية والسياسية والمادية والمالية بكافة جوانبها التشريعية والواقعية المتعلقة بحقوق الانسان فيما يتصل بحقوق الانسان وبإجراء الانتخابات ويمكن الاستعانة بتقسيم مستويات مشاركة الأمم المتحدة المتفاوتة في الانتخابات في حوكمة وإدارة الانتخابات إدارة رشيدة في تحديدها لعدة فئات[20] الفئة الأولى هي تنظيم الأمم المتحدة وإجراؤها للانتخابات. في هذا المستوى تنظم الأمم المتحدة عملياً كل جانب من جوانب العملية الانتخابية.

والفئة الثانية هي إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات. وفي هذه المرحلة يتم من خلال شهادة ممثل خاص للأمين العام يؤكد شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابية.

أما الفئة الثالثة هي بمشاركة الأمم المتحدة في بعثة تحقق تخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم وإدارة هيئة وطنية ويطلب من الأمم المتحدة إعطاء رأيها في حرية العملية الانتخابية ونزاهتها، وتتم عادة هذه الفئات الثلاث من مستويات مشاركة الأمم المتحدة في سياق بعثات حفظ السلام الواسعة النطاق ويمثل نوع آخر من أنواع مشاركة الأمم المتحدة

في المساعدة التقنية في الجوانب المادية القانونية والمتصلة بالهياكل الأساسية وبحقوق الانسان والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في الجوانب القانونية والتقنية المتصلة بحقوق الانسان فيمكن القول في الانتخابات الديمقراطية لا تشمل مشاركة من جانب الأمم المتحدة في اجراء الانتخابات اذا ما توفرت إدارة رشيدة كما انها لا تحتاج الى عنصر المراقبة بصفتها تلك ويمكن تقديمها بناء على طلب حكومة من الحكومات دون النظر الى هيأة من هيئات الأمم المتحدة للقرارات السياسية وكل ذلك من هيئات الأمم المتحدة هي فقط تسدي المشورة وتقدم المساعدة في المسائل الانتخابية بما في ذلك في المسائل الحاسمة المتمثلة في حقوق الانسان دون التدخل بالشؤون الوطنية وكذلك تنظيم عمليات تسجيل الناخبين، وتحديد هوية المواطنين من خلال المزيد من التوثيق الملائم، واستخدام الحاسبة الالكترونية في وضع القوائم الانتخابية، وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات، وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها والتشكيكات والفصل فيها والتجهيز الالكتروني للبيانات الانتخابية، وتكنولوجيات فرز الأصوات، والمساعدة القانونية واللوجستية والتربية الوطنية وتثقيف الناخبين، والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلان العام وأخيرا يمكن تنفيذ برامج للتعاون التقني على نطاق واسع ومتطور بإدارة رشيدة تحقق الأغراض المرجوة منها ، وعلى الرغم من مراعاة الأمم المتحدة للمبدأين الأساسيين المتمثلين في تساوي الدول في السيادة واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي كما نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة حيث لا تنفذ أي نشاط الاّ بطلب السلطات الوطنية ويؤيدها الشعب.

ثانياً: المعايير الإقليمية للانتخابات:

هناك معايير إضافية ضمن منطقة الشرق الأوسط ترسي معايير للانتخابات خصوصاً حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة عن طريق الانتخابات.

مثل الميثاق العربي لحقوق الانسان (سنة 2004) [21]، هو التزام سياسي من قبل جميع الأعضاء لجامعة الدول العربية للمحافظة على الحريات الأساسية وحقوق السياسية.

على الرغم من كونه غير ملزم قانوناً لأنه يؤمن لحقوق الانسان قاعدة للمعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة العامة في مناطق الشرق الأوسط.

المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان توضح لكل مواطن الحق في:

1. حرية الممارسة السياسية.
2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
3. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدة على أساس تكافؤ الفرص.
5. حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها.
6. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان، لصيانة الامن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحماية لحقوق الغير وحرياتهم.

نلاحظ اعلان اخر إقليمي هو اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الإسلام (سنة 1900) [(22)] وان كان لم يذكر الانتخابات صراحة الا إنه يعد التزاماً سياسياً مهماً من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: ((للجميع الحق بالمشاركة، مباشرة او غير مباشرة في أدارة شؤون بلاده العامة)). ((المادة رقم 23 ب)).

ونلاحظ ان اعلان الاتحاد الافريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (سنة 2002)، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات عام (2007)، يؤمنان قاعدة جيدة تضمن انتخابات دورية، واضحة، وحرة ونزيهة، باعتبارها التزاماً سياسياً لأعضاء الاتحاد الافريقي.

ثالثاً: معايير أخرى ذات صلة بالانتخابات لم ترد في المواثيق الأساسية:

هناك عناصر لم تورد بالمواثيق الأساسية لكنها تعتبر بأمر الواقع معايير دولية للانتخابات حيث لم ينص عليها أي قانون وهي نتاج وجوب إجراء الانتخابات النزيهة. فيجري تحديدها انطلاقاً من نطاق ضرورتها لضمان الإدارة الصالحة للعملية الانتخابية كما يمكن لهذه المعايير أن تقوم على الشروط المتعلقة بحق المشاركة في الشؤون العامة الواردة في التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان المرقم 25.

وبناء على ما تقدم يجوز تحديد مبادئ أساسية دولية للانتخابات كما يلي:

1. تجري الانتخابات وفقا للقانون.
2. تجري بنطاق من الشفافية والانفتاح وقابلية المساءلة.
3. تقوم المنافسة بين مرشحين، او أطراف سياسية تعكس آراء السياسية للبلد.
4. تكون المنافسة عادلة، وتؤمن تكافؤ الفرص والوصول الى الموارد العامة.
5. تحظى المفوضية العليا للانتخابات بالتوعية حول الانتخابات وحقوقها الانتخابية.
6. جواز المراقبة المستقلة الانتخابية.

ويمكن القول ان دول الشرق الأوسط ومن ضمنها العراق جميعها منتسبة الى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي مما يوفر أساس للمعايير الدولية لاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،والميثاق العربي لحقوق الانسان، و اعلان القاهرة بشان حقوق الانسان في الإسلام مما يجعل انتخاباتها تخضع للميثاق وغيره من الإعلانات لحقوق الانسان والشعوب حيث معظم الدول وقعت وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري حيث يعد العهد الدولي المصدر الأول للمعايير الدولية للانتخابات في معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط أي ممكن تطبيق هذه المعايير في العراق مثل في ضمان حق المشاركة من خلال الانتخابات تكون دورية ونزيهة وعامة ويحق الترشّح للانتخابات، والمساواة في التصويت وحق الاقتراع اي حق الادلاء بصوت الناخب وكذلك السرية وحرية تعبير الناخبين عن ارادتهم، وضمان هذه الحرية يأتي من الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والانضمام الى النقابات، وحرية التنقل، وحرية التمتع بالحقوق والحريات بدون تمييز وحق اللجوء الى القانون بكل فاعلية، واحترام المبادئ من شرعية والشفافية والمساءلة والأكثرية النسبية والعدالة والوعي فهي تمثل نقاط ملموسة عملية تحديد الاطار الانتخابي لكل بلد ويميزه انه ممتثل للمعايير ام لا بصورة عامة حيث تؤمن هذه الخطوط المرجعية المهمة لتفسير الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: أبعاد الإدارة الرشيدة للعملية الانتخابية:

يتحدد مفهوم الإدارة الرشيدة بدقة من خلال البحث في غاياته وابعاده المطلوبة ووسائل تنفيذها وهو ما نطلق عليه أبعاد الإدارة الرشيدة وهو اصلاح اداري ومرسّم قانوناً، وهذه الابعاد تتباين من حيث شمولها والأمور التي ترتكز عليها وتحديد الغاية منها ويمكن حصرها اعتمادا على تركيزها على عنصر أو أكثر وهو ما يطلق عليه الإصلاح الإداري:

أولاً: الإصلاح الإداري الجزئي: وهو يستند الى أجراء تغييرات واصلاحات جزئية لمكونات الإدارة العامة [23]. واختيار عدد محدد من الهياكل التنظيمية الإدارية للإدارة العامة لاي مؤسسة تعد من اضيق الاستراتيجيات من حيث النطاق وتتبع نظرة محدودة للتطوير يتركز هذا النوع من الإصلاح على أساليب جزئية ومؤقته لمعالجة المشكلات او الازمات التي تواجه الجهاز الإداري. ويرى أنصار هذه النظرية هو عملية ترميم لمكونات الجهاز الإداري وإن الاخذ بمبدأ التدرج يؤدي الى الإصلاح بشكل كلي[24] ونلاحظ ان هذا المنهج يتبع في إدارة الازمات عند غياب الرقابة الخارجية للمؤسسة ومن داخل الجهاز الإداري.

ثانياً: الإصلاح الإداري الافقي: هو إصلاح يعتمد في تفسيره للإصلاح على اصلاح عدد من المحاور المكونة للمنظومة الإدارية الإجمالية، وذلك عند تنفيذها في معظم القطاعات الحكومة، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات[25]. ونلاحظ ان هذه الرؤية تمتلك نوع من القصور لكونها تشمل عدد محدود من العناصر، وكذلك الإصلاح يشمل عدد محدد من المؤسسات الحكومية وتركز على متطلبات التطوير لرفع مستوى الأداء، فيتم تغيير لمعظم العناصر المهمة في أنظمة المؤسسات وممارساتها وتعد هذه الرؤية نموذجاً جيداً وأقرب للتكامل الإداري في الجهاز الحكومي ومنها المفوضية.

ثالثاً: الإصلاح الإداري القطاعي: يتم من خلالها على الإصلاح عدد محدد من المؤسسات المتماثلة لرفع أدائها وتحديثها بهدف تسليط الضوء على التجربة لتعمم على المؤسسات في حالة اثبات نجاحها ويعد هذا الإصلاح أفضل من سابقاتها لأنها تعد نموذجا جزئيا لتطوير المتكامل في النظام الإداري ويمكن جعله اساساً لمشروع تغيير شامل كامل[26].

رابعاً: الإصلاح الإداري المتكامل: وهو يمثل الجهود المبذولة للتطوير التي تشمل جميع العناصر الحرجة للأنظمة والممارسات الإدارية، في جميع القطاعات الحكومية وهي تشمل جميع الإصلاحات والتي تشبه نظرية الإصلاح القطاعي حيث تشبهها لكونها تشمل العناصر الحرجة التي تؤثر على الجهاز الحكومي وايضاً تشبه الإصلاح الافقي لأنها تشمل كل او معظم أنظمة الجهاز الحكومي.

ويمكن القول ان هذا النوع من الإصلاح هو لا يتجزأ فهو جزء من الإصلاح السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي اذ لا ينجح الإصلاح دون نجاح الإصلاح الشامل المتكامل للمجتمع فأنصار هذا الإصلاح يعدونه وحدة متكاملة لا يمكن تجزئته ومعالجة معوقاته بأسلوب وحلول جزئية ولذلك أسلوب الإصلاح الكامل الإداري لا يقبل التجزئة ولا التدرج ولا تعويض الجزئي للجهاز الإداري[27].

والإصلاح يجب ان يدخل إستراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الرشيدة وتعديل في هيكليتها وسياساتها وتغيير في إجراءاتها ووسائلها الفنية لكي تؤدي مسؤولياتها القانونية المناطة بها لكي تنهض بخدماتها على انجح وأكفئ وجه، لديمومتها وقد يشمل سياسات وممارسات بمختلف ابعاد الإدارة الانتخابية، كالنزاهة، والكفاءة والشفافية.

ومما لاريب فيه فأن الإدارة الانتخابية الرشيدة ليست بتغيير النظام الانتخابي وحسب الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية فحسب في عملية الإصلاح الإداري في نطاق الأطر القانونية الملائمة وإنما يشمل بجوهر الإصلاح وهو فيما يمارس بتنظيم العملية

الانتخابية وما هو دور الإدارة الرشيدة الانتخابية كطرف أساسي لتنظيم الأجواء الانتخابية بما تقتضيه المعايير الدولية للإدارات الانتخابية الأكثر مقبولية لأوضاع البلد.

وقد يحصل الاهتمام العام حول الإدارة الرشيدة بالإصلاح التشريعي لقوانين الانتخابات لتحسين مستويات التمثيل الانتخابي على الرغم من ان إصلاح الإدارات المختصة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية ليست أقل أهمية من التمثيل الانتخابي ويأتي واضحاً من خلال الرغبة في تشكيل إدارات انتخابية مستقلة ذات سلطات وصلاحيات واسعة، وتميل لعد نظام داخلي وتنظيم للإدارة الرشيدة في ابعادها الفنية والتكنلوجية محددة كإدخال إجراءات تتعلق بعمليات تسجيل الناخبين وأخرى بالاقتراع وفرز الأصوات وتحتاج الإدارة الرشيدة الى مزيد من الإصلاح الانتخابي من رفع الأعباء والمسؤوليات على عاتق الإدارة الانتخابية.

ويمكن القول إن الانتخابات هي من الابعاد التي تحتاجها عملية الإصلاح والتغيير في الإدارة الرشيدة من خلال تطبيق اللامركزية الإدارية للإدارة الانتخابية الرشيدة ليس أهميتها بإجراءاتها فقط وانما بجهة الإدارة الرشيدة الانتخابية فالإدارات التي لم تحدث نظامها الإداري ليس بسبب قلة التعيينات وعدم اجراء الانتخابات فقط وانما بسبب قلة الكفاءة ومهنية وجودة غالبية الأشخاص العاملين على رأس تشكيلها بالإضافة الى تعطيل تطبيق اللوائح والأنظمة القانونية التي يستند عليها النظام الإداري في العمل، ومن خلال الإدارة الرشيدة سوف تتمتع الإدارة الانتخابية بسيطرة أكثر على الإصلاحات الانتخابية الإدارية وبجودة عالية بتطبيقها تعتمد نهجاً يقوم على المراجعة الدقيقة والمتابعة المستمرة والانية الإلكترونية بإصلاح دائم كجزء من سياستها الإدارية، إلا انه يجب العمل على تزامن وتنسيق الإصلاحات الدستورية والقانونية والسياسية وباقي الابعاد لتحقيق اعلى مستويات الفائدة منها. ومن الجدير بالذكر ان الإدارة الرشيدة تعتمد على ثلاث مستويات مهمة هي الدولة وما تحملها من تشريعات وقوانين والمجتمع المدني والقطاع الخاص وما يربط هذه المستويات الثلاث من ضوابط قانونية هي لأجل ضمان استمرار التنمية البشرية وديمومتها بوصف الدولة تخلق بيئة قانونية وسياسية مناسبة وجيدة للمجتمع والمجتمع المدني يسهل تقاطع الفعل السياسي والاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تتم المشاركة في الانتخابات بينما القطاع الخاص يخلق بيئة للتنمية والبناء حتى أصبحت بمجموع هذه المستويات أصبحت من أولويات صانعي القرار والمهتمين به في انحاء العالم نظراً لما ينتجه من إيجابيات تنعكس على الإدارة للمفوضية وخصوصاً عندما ظهر المصطلح بالتدريج فظهر هذا الاهتمام بثلاث مستويات اولاهن تتعلق بالكيفية من إدارة الموارد المالية والمستوى الثاني يتعلق بالإدارة

الرشيدة الشاملة للدولة وكيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها والمستوى الأخير هو متعلق بتنظيم المفوضية وادارتها سواء عموماً او على مستوى القطاع الخاص[28]. وتقوم الإدارة الرشيدة بثلاث أبعاد مترابطة ويمكن سردها كما يلي باختصار:

1. البعد السياسي والقانوني: يرتكز هذا البعد على طبيعة السلطة ومدى شرعيتها من حيث التمثيل والأداء أي ان وصولها للسلطة وممارستها للحكم تتم بوسيلة الإرادة الشعبية بالانتخاب للهيئة المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وواضحة شفافة وتمثل السلطة التشريعية حلقة الوصل ما بين الحكم والافراد وتأخذ صورة المجالس النيابية المنتخبة حيث تكون هذه المؤسسة بديل عن الافراد في وضع القواعد القانونية وضبط الرقابة على الإدارة.
2. البعد التقني او الفني الاداري: يقوم على اداء الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفاعليتها بإدارة رشيدة صالحة إذ لا يمكن تصور إدارة رشيدة فاعلة من دون الاستقلال عن النفوذ السياسي وكذلك دلالة المجتمع المدني باستقلاله عن الدولة، واستقامة السياسات وانتظامها بالمشاركة والشفافية والمحاسبة برقابة تقنية صالحة، ويأتي ذلك من خلال محاسبة الفساد الإداري ومحاولة القضاء على البيروقراطية[29] في أنجاز الاعمال مع تحديد ضوابط لحقوق وواجبات الموظفين العموميين من خلال استعمال التقنية المعلوماتية الحديثة في تنفيذ المهام الإدارية المختلفة[30].
3. البعد الاقتصادي والاجتماعي: تتأثر حياة المواطن بالوفرة المادية وهي سياسة عامة متبعة من خلال ارتباطها بالمجتمع المدني واستقلاليته من خلال أضافة معايير الادارة الاقتصادية والاجتماعية العقلانية ذات البعد الاجتماعي في مسار التنمية المستدامة [31].

والمساهمة العقلانية في تقديم الخدمات الاجتماعية على وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرصة المتساوية للأفراد من خلال عقلانية الاستعمال للموارد الحكومية، واما على بعده الاجتماعي فيعتمد على توزيع الثروات بصورة عادلة وفق معيار ما ينتج مع عدم الاغفال من البعد الاقتصادي لكونه اهم محور واليات تحسين الإدارة الرشيدة ويعتبر الخطوة الإيجابية لتحول الديمقراطي، فلم يعد التطور محصور بالنمو الاقتصادي وانما تعداه بتحسين الأداء الاقتصادي لمواجهة الازمات الانتخابية عن طريق إصلاحات هيكلية وجوهرية، ويمكن القول ان بتفاعل هذه الابعاد الثلاث يكمن بإدارة رشيدة فاعلة تتمتع بنوع من الاستقلالية عن نفوذ الحكم، فبدون الإدارة الرشيدة لا يمكن تحقيق إنجازات ملموسة على مستوى الدولة وسياستها بغياب المشاركة والشفافية والمحاسبة فالإدارة الرشيدة تضمن إدارة ناجعة تتمكن من الإدارة على مدى صلاح الإدارة ورشادها.

الخاتمة (النتائج والتوصيات) :

أولاً: النتائج:

1. الإدارة الرشيدة ظاهرة عالمية لا يمكن الاغفال عنها او أنكارها ويجب اعتمادها وتطبيقها وتطويرها باستمرار في المفوضية العليا للانتخابات وكافة العملية الانتخابية مما تحقق نتائج لأصحاب المصالح بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة.
2. الإدارة الرشيدة هو نموذج اداري جديد ذات جودة عالية يهدف الى أعادة توزيع الصلاحيات في الهياكل الإدارية بهدف اعتماد الإدارة الرشيدة في اتخاذ القرارات الإدارية.
3. الإدارة الرشيدة هو نظام اداري جديد يساعد على الضبط الداخلي واكتشاف العوارض والمخاطر واستشراقها قبل وقوعها من خلال التعرف على مبادئ النظام ومؤشراته القانونية.
4. يحمل مفهوم الإدارة الرشيدة بعدين أساسيين هما: ((اولاً: الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية. وثانيهما: الالتزام بالأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة من أجل الارتقاء بالوحدة الإدارية)).

ثانياً: التوصيات:

1. يجب تكامل الجوانب الفكرية السياسية للإدارة الرشيدة مع الجوانب التطبيقية الإدارية والقانونية في خمس جوانب أساسية: ((الأهداف، والخصائص، والمقومات والمحددات والمبادئ وشمولها على جميع المفردات النظرية والتطبيقية بما فيها القواعد والإجراءات القانونية بشكل يشمل نطاق إدارة رشيدة متكامل.
2. ان المفوضية العليا للانتخابات حالها حال باقي المؤسسات الحكومية لابد لها من محكمة للانتخابات خاصة لكون المحكمة تعاني من نقص بالإمكانات والمساعدات التقنية وتحتاج الى تحديث وحوسبة جوانب كثيرة لا يمكن ان تعتمد فقط على الخبراء القضائيين في ادارتها لتحقيق أعلى مستويات من الجدوى الاقتصادية فالتسجيل اليدوي للناخبين وإصدار البطاقات الاتحادية مثلاً كان ممكناً في ظل الحجم الصغير للسكان الاّ ان ذلك لا يعتبر مجدياً من ناحية الكلفة في ظل التوسعة السكانية.

الهوامش:

---

[1]) محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، مصدر سابق – ص 94.

2) دستور العراق 2005.

3) سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، 2007، جامعة صلاح الدين، جامعة صلاح الدين، أربيل – العراق، أطروحة دكتورا ه، ص 16.

4) د. محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدّة، بلا سنة طبع، ص377.

5) د. محمد عصفور، ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، 1983، ص 241.

6) تقسم أدوار انعقاد الى: 1- أدوار الانعقاد العادية ومنها يجتمع البرلمان في تواريخ محدّدة ولمدة معنية ينص عليها في الدساتير او القوانين.

2- أدوار انعقاد غير العادية: حيث تعطي الأنظمة الدستورية الحق لرئيس الدولة في دعوة البرلمان في فترة أجازته السنوية او فيما بين أدوار الانعقاد او الاجتماع او الانعقاد غير العادي في ظروف مستجدة أوامر يستدعي ذلك ويكون بناء على طلب من الحكومة او من عدد من أعضاء المجلس النيابي وحسب الدستور وللمزيد ينظر: حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شم، مصر، 2005، ص305.

7) صحيفة الخليج، 2014، ساعة 2:33 صباحاً، متوفر على الموقع: https//www alkahaleej.ae

8) صحيفة الخليج، 2023، وقت الزيارة 9 مارس 2023 متوفر على الموقع/ : https//www al Khaleej. ae.

9) محددات الحوكمة ومعاييرها، د. جنان، .http://archive.jinan.edu.ib jinan.edu.b/MGKE.com

10) د. محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها (عولمة الإدارة في عصر المعرفة)، كلية إدارة الاعمال - جامعة الجنان، طرابلس - لبنان، 2012.

11) أنس إحسان شاكر، دور الحكومة الرشيدة في تحديد مهام ومسؤوليات الإدارات القانونية، رسالة ماجستير.

12) عبد الحافظ شفق وعبد الرزاق وسام، ملخص دور الحكومة في الإصلاح الإداري، متوفر على الرابط: http://www.nazaha.iq

13) كامل بربر، الإدارة عملية ونظام، المؤسسات الجامعية، ص147 وبعدها، والنشر والتوزيع.

14) د. محمد بو كطب، الحكامة – المبادئ والاسس، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، متوفرة على الموقع: http:// www.revuea/ Manara.com.iq

15) أشكال الإدارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ولمزيد من المعلومات ينظر الى ألان وول واندروأليس وآخرون ومعرّب من قبل أيمن أيوب وبمساهمة من على الضاوي.

16) معايير الانتخابات الدولية: ينظر دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات (http://www.idea.int/puplications/browse/electoral.cfm)

17) النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، أحمد الديين.... وآخرون، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط 1، 2008، ص 558.

18) مستوى ممارسة المسؤولين الإداريين لمبادئ الإدارة الرشيدة في الدوائر الزراعية والارشادية في محافظة بغداد من وجهة نظر الموظفين الزراعيين والارشاديين، للمزيد ينظر د. مجيد هادي صالح الحمداني، كلية الزراعة -جامعة تكريت، 2018، ص3.

19) المادة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص:

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2. لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة في البلاد.
3. ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو بحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

20) للمزيد ينظر تقرير الأمين العام 47/668/ Aو corr.1، الفقرة 63.

21) ان الميثاق الذي أعتمد سنة 2004 في القمة ال 16 لرؤساء الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية يحل مكان ميثاق سابق كان معتمد في عام 1994 لوقتنا الحاضر وان دخوله حيز التنفيذ يتم بعد مصادقة خمس من الأعضاء. وللمزيد متاح على الموقع: http://www.arableagueonline.org.

22) للمزيد متاح على الموقع: HTTP://WWW.oci.org

23) ينظر: د. كامل بربر، إستراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل اللبناني 2012، ص246.

24) ينظر: د. سرى عبد الكريم، الإصلاح التشريعي للقوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق -جامعة النهرين،2022، ص93.

25) ينظر: د. طارق الخير وآخرون، التنمية الإدارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص73.

26) د. سرى عبد الكريم الجبوري، الإصلاح التشريعي للقوانيين المتعلقة بالعملية الانتخابية، ص94.

27) د. سلمان سلامة، الإصلاح الإداري رسالة ماجستير، جامعة دمشق -كلية الإدارة والاقتصاد، ص32

28) ينظر: فادي احمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وإمكانية الاستفادة الفلسطينية، 1981-2003، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة، فلسطين، 2015، ص 22

29) البيروقراطية: هي مفهوم يستخدم في علم الاجتماع والعلوم السياسية يشير إلى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة. وتعتمد هذه الأنظمة على الإجراءات الموحدة وتوزيع المسؤوليات بطريقة هرمية والعلاقات الشخصية وللمزيد ينظر: د. علا الأطرش، مصطلحات ومعاني، المكتبة الشاملة، 2018 متوفر على الموقع: https//mawdoo3.com.

30) ينظر: د. حوراء رشيد مهدي الياسري، الحوكمة الالكترونية ودورها في تحقيق الحكم الرشيد: الامارات العربية المتحدة أنموذجاً، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم السياسية -جامعة بغداد، 2021، ص41.

31) "مفهوم **التنمية المستدامة** مصطلح ظهر في الساحة الدولية والمحلية لكي يجد طريقه وسط عديد من المصطلحات المعاصرة مثل العولمة، صراع الحضارات، الحداثة ، ما بعد الحداثة، التنمية البشرية، البنيوية، الجينوم، المعلوماتية، ... وغيرها من التعبيرات التي يجب علينا فهمها لكي نجد لغة خطاب مع العالم وفقا لأحد التعريفات فإنَّ التنمية المستدامة (Sustainable Development) تعرف بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية "وللمزيد ينظر: الشبكة العربية للتميز والاستدامة، المكتبة الشاملة، متوفر على الموقع: https://shamela.ws

Elements of good governance of the electoral process

(Research extracted from a PhD thesis)

Prof Dr. mazin lilo radhi **Sundus Imran Al- turajhi**

College of Law - University of Kufa

dr.mazinlilo@gmail.com **Dr.son2022@gmail.com**

Keywords: good management. pointers. dimensions. The election

Summary:

Democracy is not just elections, and no political system acquires the character of democracy unless it conducts fair elections because it is the basis of democratic legitimacy. Through elections, citizens are given the opportunity to hold their leaders accountable by voting against the officials who hold positions and promising to hold them accountable when they win the elections. Therefore, the rational management of the electoral process is a national reform. It needs an analysis of the reality and the legislative and administrative environment and the identification of principles and factors of strength and weakness by identifying its elements and general and standard indicators, and then planning and drawing legislative and executive policies with monitoring and accountability of implementation to match the extent of implementation and achievement of goals Achieving the goals set in these policies for the success of the electoral process with the utmost goodness of the administration, and this requires real reform, equipment, human resources, and time ceilings for achievement. It guarantees the quality and perfection of applying its administrative strategy, as it focuses on the general principles of good governance and its dimensions in the political, legal and technical electoral process, ((and its effects and results in the economic and social sides as out pats of the electoral action process under good governance)).